

الدر المنثور

قال : لو كان الزنا كما تقولون أخرجت فرجمت كان ابن عباس يقول : " إلا أن يفحش " قال : وهو النشور .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة B قال : الفاحشة المبينة السوء في الخلق .

وأخرج ابن المنذر عن عكرمة B في قوله : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال : يفحش لو زنت رجمت .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة B بفاحشة مبينة قال : هو النشور وفي حرف ابن مسعود " إلا أن يفحش " وأخرج عبد بن حميد عن قتادة B بفاحشة مبينة قال : هو النشور .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة لا تدري لعل A يحدث بعد ذلك أمرا قال : إن بدا له أن يراجعها راجعها في بيتها هو أبعد من قذر الأخلاق وأطوع A أن تلزم بيتها وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى يحل أجلها وكانوا يقولون : لعل A يحدث بعد ذلك أمرا لعله أن يرغب فيها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن فاطمة بنت قيس B ها في قوله : لعل A يحدث بعد ذلك أمرا قالت : هي الرجعة .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها لأنه لا تدري لعله ينكحها قال : وكانوا يتأولون هذه الآية لا تدري لعل A يحدث بعد ذلك أمرا لعله يرغب فيها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن فاطمة بنت قيس في قوله : لعل A يحدث بعد ذلك أمرا لعله يرغب في رجعتها .

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك والشعبي B مثله .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء قال : النكاح بالشهود والطلاق بالشهود

والمراجعة بالشهود